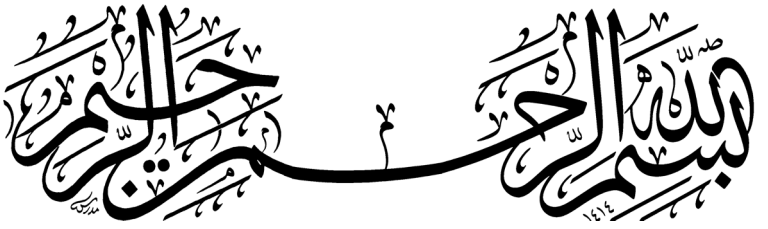
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

حجّيّة الاستقراء عند السيّد المجاهد قدس سره

نظرةٌ نقديّة

الشيخ حسن خشيش العاملي

الحوزة العلمية – النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: حجّيّة الاستقراء عند السيّد المجاهد قدس سره نظرة نقديّة

الباحث: الشيخ حسن خشيش العاملي.

بلد الباحث: لبنان.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/١٤م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الش-رائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصري، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تـمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

حجّيّة الاستقراء عند السيّد المجاهد قدس سره

نظرةٌ نقديّة

الشيخ حسن خشيش العامليّ

الحوزة العلمية – النجف الأشرف

ملخص

يعدّ مبحث الاستقراء واحداً من المباحث التي تناولتها أقلام العلماء الأعلام، ولم تخل تلك المباحث من القواعد والفوائد التي أثرت الحركة الفكريّة والمعرفيّة.

ومن هؤلاء الأعلام الذين تناولوا هذا المبحث السيّد محمد المجاهد قدس سره في كتبه الأصوليّة.

وسيقتصر البحث على حجّيّة الاستقراء في الأحكام اللّغويّة دون غيرها من المباحث العلميّة التي اتُخذ الاستقراء فيها دليلاً على مدعياته، ومن المباحث الضروريّة التي تعرّضنا لذكرها هي:

١) أقسام الاستقراء.

٢) الفرق بين الاستقراء الناقص وقاعدة إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب.

٣) إفادة الاستقراء اليقين أو الظنّ؟

٤) حجيّة الاستقراء.

وكان محط نظرنا ودراستنا هذه هو كتاب "الوسائل الحائريّة" ؛ إحياءً لذكر هذا الكتاب من جهة، ولاختصار مطالبه ووضوحها من جهة أخرى، وسنذكر ما قاله قدس سره في مفاتيح الأصول - أيضاً - على نحو الإشارة.

وجعلنا هذا البحث على مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، وكلّ فصل مشتمل على مطالب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

تقديم:

بحث حجّيّة الاستقراء كغيره من المباحث التي خاضها المتقدّمون الأبرار من فقهائنا الأخيار، وإنْ كان قد أعرض عنها كثير من متأخّري الأعلام، إلّا أنّ تلك المباحث لا تخلو من القواعد والفوائد التي تغني بتنقيحها الساحة الفكريّة والمعرفيّة.

وقد بحث علماؤنا الأعلام كالسيّد المجاهد قدس سره وأبيه النسبي وآبائه السببين في العلم الخالد أبحاثاً في طيّاتها تكْمن الفوائد، وفي الأخذ والردّ فيها تسكن نفس الباحث، فترقى في مدارج الاجتهاد، ومراتب العلم، وأنت تقرأ كتبهم، وتعاين استدلالاتهم قدّس الله أسرارهم، توقن أنّه ما ترك السابقون للاحقين سوى مساحاتٍ للتعليق، وفراغات لحواشٍ لا تعدو عن كونها عيشاً على فتات موائدهم، واستسقاءً من منابع علومهم، فلا بدّ للطالب الحقيق، والمتتبّع الدقيق من مراجعة كتبهم، ومتابعة كلماتهم؛ كي يصل إلى أوّل مراتب أفكارهم.

ومن هنا كان هذا البحث قاصراً عن إدراك أفكارهم فضلاً عن نقد آرائهم، ولكنّه تكليف أُمِرنا به، ونظرٌ لا بدّ منه كما علّمنا الأئمة العظام عليهم السلام بأنّنا أصحاب الدليل حيثما مال نميل.

وسيركّز كلامنا على حجّيّة الاستقراء في الأحكام اللّغويّة، ولن ندخل في هذا البحث المختصر في حجّيّة الاستقراء في الأحكام الشرعيّة أو غيرها وإنْ ذكر السيّد المجاهد قدس سره - المنظور في هذا البحث - حجّيّة الاستقراء في الأحكام

الشرعية أيضاً، عسى أن نوفّق لمناقشته في مقام آخر.

وسنركّز - أيضاً - في بحثنا على كتاب الوسائل الحائريّة في الأصول للسيّد المجاهد قدس سره؛ إحياءً لذكر هذا الكتاب من جهة، ولاختصار مطالبه، وإيضاح ما يريده فيه دون تطويل، وإن كنّا سنشير إلى ما قاله قدس سره في مفاتيح الأصول أيضاً.

وذكرنا في هذا البحث فصلين، وكلّ فصل مشتمل على مطالب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

الفصل الأول

قبل الدخول في مطاوي مسألتنا هذه لا بدّ لنا من معرفة عدّة مطالب، وهي:

أولاً: تعريف الاستقراء عند اللّغويين.

ثانياً: تعريف الاستقراء عند أهل الاصطلاح.

ثالثاً: أقسام الاستقراء.

رابعاً: الفرق بين الاستقراء الناقص وقاعدة إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب.

المطلب الأول

الاستقراء عند أهل اللّغة

فسّر الاستقراء في اللّغة بالتتبع ونحوه، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «القرو: القصد والتتبع، كالاقتراء والاستقراء»[1].

ويقال: (قروت البلاد قرواً، وقريتها قرياً، واقتريتها واستقريتها: إذا تتبعتها، تخرج من أرض إلى أرض، كما في لسان العرب[2].

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص ٣٧٧.

(٢) لسان العرب ج١٥ ص ١٧٥.

المطلب الثاني

الاستقراء اصطلاحاً

وأمّا اصطلاحاً، فقد عرِّف بتعبيرات مختلفة، تختلف باللّحاظ حيناً، وباللّفظ فقط حيناً آخر:

أمّا الاختلاف في التعريف اللفظيّ وشرح الاسم، فلا يهمّ بعد أن كان المعنى المقصود لهم واحداً، وما يهمّنا في المقام هو ذكر ما ورد عن المناطقة والأصوليين؛ والوجه في ذلك أنّ البحث أصولي، والأصوليون استفادوا في تفسير الاستقراء والاعتماد عليه من المناطقة.

أولاً: تعريف الاستقراء عند المناطقة

عرّف المناطقة الاستقراء مرّةً بعمليّة التتبع نفسها، وأخرى بالحكم المستتبع له، قال الشيخ الرئيس في الإشارات: «وَأمّا الاستقراء فَهُوَ الحكم على كلّيّ بِمَا يُوجد - وَفِي نُسْخَة وجد - فِي جزئيّاته الْكَثِيرَة، مثل حكمنَا: بِأَن كلّ حَيَوَان يُحَرّك فكّه الْأَسْفَل عِنْد المضغ، وَفِي نُسْخَة يُحَرّك عِنْد المضغ فكّه الْأَسْفَل..»[1].

وقال الشيخ المظفّر قدس سره: «الاستقراء :وهو أن يدرس الذهن عدّة جزئيّات فيستنبط منها حكماً عامّاً».[2]

(١) متن شرح الإشارات والتنبيهات، ج١ ص ٣٦٧.

(٢) المنطق ص ٢٣٤.

فلاحِظ أنّ الشيخ الرئيس قد عرّف الاستقراء بـ(الحكم على الكلّيّ الناتج عن دراسة الجزئيّات ووجوده فيها)، في حين أنّ الشيخ المظفّر قدس سره عرّفه بنفس الدراسة، وهذا الاختلاف في اللّحاظ لا يهمّ كثيراً وإنْ كان التعريف الذي صاغه الشيخ المظفّر أقرب إلى المعنى اللغوي المتقدّم، والتعريف الذي صاغه ابن سينا أقرب إلى ما عبّر به الأصوليّون كما سنرى.

ثانياً: تعريف الاستقراء عند الأصوليين

وأمّا الأصوليّون - العامّة منهم والخاصّة - فما يهمّهم كان عمليّة الاستدلال، وينظرون عادةً إلى استنباط الحكم الشرعي الذي يعتمد القواعد الأصوليّة التي تقع في طريق الاستنباط؛ ولذلك نرى أكثرهم قد عرّف الاستقراء بـ(عمليّة استدلال أو حكم كلّيّ يعتمد عليها) فكان عندهم من أنواع الاستدلال، فعرّفوا نفس عمليّة الاستدلال بهذا اللّحاظ، أو الحكم الناتج عنها بلحاظ آخر كما فعل المناطقة، وهذا ما يمكن معرفته من كلماتهم:

قال المحقّق الحلّي في المعارج: «الاستقراء: هو الحكم على جملة بحكم؛ لوجوده في ما اعتبر من جزئيات تلك الجملة، ومثاله: أن تستقرئ الزنج، فتجد كلّ موجود منهم أسود، فتحكم بالسواد على من لم تره كما حكمت على من رأيته، وحاصله التسوية من غير جامع»[1].

وقال الرازي في المحصول: «ومنها الاستقراء، والفرق بينه وبين القياس: أنّ الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم في كلّيّ؛ لثبوته في بعض جزئيّاته، والقياس

(١) معارج الأصول ص ٢٢٠.

عبارة عن إثباته في جزئي؛ لأجل ثبوته في جزئي آخر»[1].

وقال المحقّق الحائريّ في فصوله: «الاستقراء: وهو تصفّح كثير من الجزئيّات؛ لإثبات حكم كلّيّها، أو ما يُلازِم حكم كلّيّها...»[2].

إلى ما هنالك من التعاريف التي ذُكِرت في كتبهم، والتي تعرّف الاستقراء على أنها عمليّة تصفّح كما ورد في الفصول، أو حكم ناتج عنها كما مرّ في المحصول والمعارج.. والمقصود منه هو الحكم على الكلّيّ؛ ليطبّق الحكم على الجزئيّات غير المستقرأة، وهذا هو المهمّ في بحثنا فعلاً.

المطلب الثالث

أقسام الاستقراء

قسّموا الاستقراء إلى استقراء تامّ واستقراء ناقص، أمّا التامّ: فهو ما إذا تصفّح جميع الجزئيّات؛ لاستنتاج الحكم الكلّيّ، وأمّا الناقص فهو ما إذا تُصفّح بعض الجزئيّات.

والاستقراء التامّ يفيد اليقين؛ لأنّه يرجع إلى القياس بالمعنى المنطقي، كقولنا:

كلّ شكل إمّا كروي وإمّا مضلّع

وكلّ كرويّ متناه، وكلّ مضلّع متناه.

فينتج: كلّ شكل متناه.

(١) المحصول في أصول الفقه، ج٥ ص ٧١.

(٢) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ص ٣٩.

وهذا ليس هو المقصود في البحث؛ لأنّ المقصود - كما قلنا - هو تطبيق الحكم الكلّيّ على الأفراد المجهولة الحكم.

وأمّا الاستقراء الناقص فهو لا يفيد أكثر من الظنّ؛ لجواز أن يكون أحد جزئيّاته الذي لم يُستَقرأ ليس له هذا الحكم، وقد قيل: إنّ التمساح يحرّك فكّه الأعلى عند المضغ، وقد تقدّم في تمثيل المحقّق الحلّي قدس سره بالزنج، وهذا هو المقصود في بحثنا، فهل يستفاد من الاستقراء الناقص الحكم على الفرد المشكوك؟ وهل مثل هذا الحكم عليه حجّة شرعيّة أو لا؟

المطلب الرابع

الفرق بين الاستقراء الناقص وقاعدة إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب

وقبل الدخول في صلب البحث لا بدّ من التنبيه على الفرق بين قاعدة إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب وبين الاستقراء الناقص - المقصود بهذا البحث - حتّى لا يقع الخلط بينهما.

والمقصود بالقاعدة المذكورة أنّه إذا كان هناك مجموعتان من أفراد الكلّيّ، مجموعة كثيرة الأفراد، والأخرى قليلة الأفراد، وحُكِم على أفراد المجموعة الكبرى بحكم، أو اتّصفت أفرادها بوصفٍ ما لم يُحكم أو تتّصف به أفراد المجموعة الصغرى، وكان هناك فردٌ مشكوك الحكم أو الوصف، فبناءً على هذه القاعدة يُلحق الفرد المشكوك بالأعمّ الأغلب من أفراد الكلّيّ في الحكم أو الوصف.

وبعبارةٍ أخرى: يحكم على الفرد المشكوك بالحكم أو الوصف الثابت لأفراد

المجموعة الكبرى.

ومن هنا يتّضح الفرق بين الاستقراء الناقص وبين هذه القاعدة؛ فإنّ المقصود في الاستقراء الناقص هو الحكم على الفرد المشكوك بالحكم الثابت للأفراد المستقرأة من الكلّيّ، والتي تتّصف جميعها بذلك الحكم، غاية ما هنالك أنّ الاستقراء ناقص؛ لعدم تتبّع جميع أفراد الكلّيّ، بخلاف القاعدة فإنّ الحكم ثابت لأغلب الأفراد المستقرأة للكلّيّ لا لجميعها.

وبعبارة واضحة: في القاعدة يُلحق الفرد في الحكم بأغلب الأفراد وإنْ ثبت حكم مغاير للأفراد الأخرى، ويُلحق في الاستقراء الناقص بالأفراد المستقرأة دون ثبوت حكم مخالف لأفراد أخرى من الكلّيّ، ولذلك ذهب السيّد الخوئي قدس سره إلى أنّ التمسّك بهذه القاعدة أضعف من التمسّك بالاستقراء في إثبات الحكم، حيث قال: «..أمّا الوجه في فساد الكبرى؛ فلأنّ قاعدة إلحاق المشكوك بالأعمّ الأغلب أدون من الاستقراء الناقص؛ فحيث إنّ الاستقراء الناقص ليس بحجّة، فالقاعدة المذكورة أولى بأن لا تكون حجّة.

بيان ذلك: أنّ الاستقراء الناقص عبارة عن تتبع أفراد الطبيعة بقدر الطاقة والتمكّن، بحيث يحصل الظنّ من ذلك أنّ بقية الأفراد أيضاً على هذا النسق، ثمّ يتشكّل من ذلك القياس فيوصل بالنتيجة، ويقال: إنّ ما صادفنا من أفراد هذه الطبيعة كالحيوان – مثلاً – يتحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، وكلّ حيوان كذلك، فالحيوانات المشكوكة أيضاً كذلك ظنّاً، وهذا القياس بما أنّه يفيد الظنّ فقط لا يكون حجّة؛ فإن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

والقاعدة المذكورة أدون من ذلك؛ فإنّ جميع ما صودف به من أفراد الطبيعة

ليس على نسق واحد؛ لأن الفرض أنّها على قسمين، غاية الأمر أنّ قسماً منهما أقلّ من القسم الآخر، فلا يمكن هنا تشكيل القياس بأنّ كلّ أفراد الطبيعة كذلك حتّى وهماً، فضلاً عن الظنّ به؛ للعلم بأنّ قسماً منها على غير النسق الذي عليه القسم الآخر كما لا يخفى»[1].

ومن الواضح من كلامه قدس سره وجود الفرق بين تلك القاعدة وبين الاستقراء الناقص، كما صرّح غيره - ممّن سبقه - من الأعلام بذلك الفرق، فعلى سبيل المثال قال المحقّق الأصفهاني قدس سره : «إنّ ملاك إفادة الغلبة للظنّ مغاير لملاك إفادة الاستقراء الناقص للظنّ؛ فإنّ الغلبة تُجامع القطع بمخالفة الأفراد الغالبة للأفراد النادرة دون الاستقراء الناقص»[2].

وبالجملة: يوجد فرق عند الأعلام بين الاستقراء الناقص والاستدلال به، وبين قاعدة إلحاق الفرد المشكوك بالأعمّ الأغلب، فتنبّه.

(١) مصباح الفقاهة ج٤ ص١٩-٢٠.

(٢) حاشية المكاسب ج٥ ص ٣٦.

الفصل الثاني

وقع البحث في كلمات الأعلام في حجّيّة الاستقراء بما هو استقراء، والظاهر أنْ لا الكلام لنا في استقراء خاص - وهو الذي يفيد الاطمئنان - وقد ذكرنا ذلك؛ لأنّ المقصود في هذا البحث هو الحكم على الفرد المشكوك بحكم ما استقرئ من الأفراد نفسه، وفي الاستقراء التامّ لا يوجد فرد مشكوك الحكم، فالتفت.

وأمّا الاستقراء الناقص فوقع الكلام في حجّيّته في الأحكام عامّةً، سواءٌ كانت أحكاماً شرعيّة، أو لغويّة، أو غير ذلك بما يناسب كلّ علم.

ويعترف السيّد المجاهد في الوسائل الحائريّة بأنّ الاستقراء الناقص هو محلّ البحث، وهو يعترف بأنّ هذا القسم من الاستقراء لا يفيد اليقين، حيث قال قدس سره: «إذا تحقّق حكم في أكثر جزئيات كلّيّ، فهل يجوز أنْ يلحق باقي الجزئيّات ويدّعى ثبوت ذلك الحكم لجميع الجزئيات، ويستخرج قاعدة كلّيّة، أو يجب الاقتصار على ما ثبت تحقّقه فيه، ولا يتعدى إلى غيره؟

فيه إشكال، وحاصل البحث يرجع الى أنّ الاستقراء هل هو حجّة أو لا؟ لأنّ ما ذكرناه أحد أقسام الاستقراء»[1].

ومن الواضح أنّ المقصود هو الاستقراء الناقص - الذي يراد منه إثبات

---

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١١.

الحكم الثابت في بعض جزئيات الكلّيّ وتعديته إلى جزئيّات ذلك الكلّيّ المجهولة الحكم – وهذا الكلام منه ﷺ على نحو عام، وقبل تفصيل البحث إلى الأحكام الفقهيّة، والأحكام اللغويّة وغيرها.

ولكن ينبغي أن نوجّه كلامه على نحو لا يتّصف كلامه ﷺ بالضعف الواضح؛ فتعدية الحكم من جزئي إلى جزئي آخر هو ما عُرف عند المناطقة بالتمثيل، وعند الأصوليين بالقياس، وهذا باطل عند أهل الحقّ، فلا بدّ أنّه يريد إثبات الحكم للكلّيّ الجامع لجميع الجزئيات من الجزئيات المستقرأة، ثمّ تطبيق ذلك الحكم الكلّيّ على الأفراد المشكوكة، فتعدّي الحكم من الجزئيات المستقرأة إلى غيرها إنّما هو بواسطة الحكم على الكلّيّ الذي تندرج تحته جميع تلك الجزئيات، بل هذا مقتضى كون الكلام في الاستقراء وليس في التمثيل.

وعلى أيّة حال، نحن في هذا البحث سنقتصر على حجّيّة الاستقراء في الأحكام اللغويّة، وبالتحديد على ما ادّعاه ﷺ من الدليل، وأمّا غير ذلك ممّا بنى فيه على حجّيّة مطلق الظنّ – ؛ لتماميّة مقدّمات دليل الانسداد عنده – فلن ندخل فيه؛ لاشتهار البحث في مقدّمات دليل الانسداد، ولطول توضيح تلك المقدّمات، وكشف مدى تماميّتها، وإنْ كان البحث سيشير إلى بعض ذلك، أو يتضمّن بعض الكلمات العامّة لجميع الأحكام؛ للاستفادة منها فيما نرمي إليه إنْ شاء الله تعالى.

ويقع هذا الفصل في مطلبين يُمكن أن يبتني الثاني منهما – على بعض المباني – على الأول، أما الأول منهما فهو في إفادة الاستقراء لليقين أو الظنّ وعدمه، وأما الثاني ففي حجّيّة الاستقراء.

المطلب الأول

هل الاستقراء يفيد اليقين أو الظنّ؟

صرّح غير واحد من أعلام الخاصّة والعامّة أنّ ثبوت الحكم لأكثرِ جزئيّات الكلّيّ لا يفيدُ اليقين بثبوته لباقي جزئيّات ذلك الكلّيّ، وقد اعترف بذلك السيّد المجاهد قدس سره في الوسائل الحائريّة، فقد نسب ذلك إلى جماعة منهم العلّامة قدس سره والسيّد عميد الدين، وشارح المطالع والأسنوي.

وأفاد قدس سره بأنّه وقع الخلاف في إفادة ذلك للظنّ بثبوت الحكم في الجزئيّات الباقيَة، حيث قال في الوسائل:

«واختلفوا في إفادته الظنّ، وصرح العلّامة، والمحقّق، والرازي - فيما حكي عنه - بأنّه لا يفيد الظنّ، وقيل: بأنّه يفيده، وهو اختيار العبري»[1].

واستقرب قدس سره أنّه يفيد الظنّ؛ «لقضاء الوجدان أنّه إذا دخل بلدة واطّلع على أنّ أكثر أهلها مسلمون يحصل الظنّ بأنّ من يراه من أهلها أيضاً مسلم، سواء اطّلع على كافر منها أم لا، بل قال: إنّه قد يحصل العلم بذلك ولو مع تخلّف جزئي»[2].

ثمّ بعد ذلك ذكر قدس سره : «أنّ ما ذكروه في نفي إفادته العلم من جواز كون

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١١.

(٢) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١١.

حال ما لم يُستقرَأ بخلاف حال ما استُقرِئ؛ فإنّما يمنع من العلم العقلي الذي لا يجوز معه تصور النقيض، وأمّا العادي المجامع معه فلا»[1].

وقد ذكر قدس سره ما يقارب هذا الكلام بتفصيل أكثر في كتابه مفاتيح الأصول[2].

أقول: وغاية تقريب ما ذكره قدس سره أنّ من استَقرَأ أكثر الأفراد يظنّ أنّ الفردَ المشكوكَ حكمُه حكمُ تلك الأفراد المستقرَأة حتّى لو عثر على فرد مخالف، ففي المثال: لو استَقرَأ أكثر أهل القرية فوجد أنّهم مسلمون، فله أن يحكُم بإسلام من شكَّ بإسلامه من أفراد تلك القرية حتّى لو عثر على بعض الكفّار النادرين في القرية.

ويظهر من كلامه قدس سره عدم التفريق بين الاستقراء الناقص وبين قاعدة إلحاق الشيء المشكوك الحكم بالأعم الأغلب؛ وذلك بقوله في الاستقراء إنّه قد يحصل العلم بالاستقراء ولو مع تخلّف جزئي...

وعلى كلّ حال، ما سنقوله ينطبق على الاستقراء وعلى القاعدة، ولكن إنْ كان يقصد أنّه قد يحصل العلم بواسطة الاستقراء الناقص ولو مع تخلّف جزئي العلم - الذي عبّر عنه بالعقلي - فهذا واضح المنع، وإنْ كان يقصد منه العلم - الذي عبّر عنه بالعلم العادي - فهذا غاية ما يحصل منه الاطمئنان، وحجّيّته حينئذٍ تبتني على حجّيّة الاطمئنان، إمّا مطلقاً أو في ما نحن فيه من الأحكام اللّغوية.

وعلى كلّ حال لا كلام لنا فعلاً في نوع خاصّ من الاستقراء، وإنّما كلامنا في

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١٢.

(٢) مفاتيح الأصول، ص ٧٣ و٧٤.

إثبات قاعدة حجّيّة الاستقراء بما هو استقراء، وأنّ الاستقراء مطلقاً هل يفيد الظنّ أو العلم العادي بعد عدم إفادته للعلم العقليّ - كما اعترف - أو لا؟

ظاهر كلامه دام ظله عدم إفادة الاستقراء للعلم العادي في أنّه قاعدة، وإنّما قد يفيد ذلك في بعض الحالات، ولا كلام لنا معه حينئذٍ؛ فإنّ الكلام في إثبات قاعدة كما ذكرنا، فيبقى الكلام في أنّ الاستقراء هل يفيد الظنّ أو لا؟!

ذكر المحقّق الحلّي دام ظله وبعض الأعلام، كمن أشار إليهم السيّد المجاهد نفسه دام ظله في الوسائل ما ظاهره أنّ الاستقراء لا يفيد الظنّ دائماً.

قال المحقّق دام ظله في المعارج في المثال المتقدّم: «لا نسلم أنه يغلب على الظنّ [أن الباقي مماثل لما وجد]، إذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تره، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه..»[1].

وقد ردّ عليه السيّد المجاهد بمثاله المتقدّم مدّعياً أنّه قد يحصل العلم ولو بتخلّف جزئي، مع أنّ الكلام في الاستقراء الناقص.

وما ينبغي إلفات النظر إليه أنّ الاستقراء الحاصل من الشخص الملتفت إلى وجود كافر أو أكثر في البلدة لا يمكن حصول العلم عنده - إذا رأى شخصاً من بعيد - بأنّ هذا الشخص مسلم مع التفاته إلى احتمال أن يكون هذا الشخص هو الشخص الكافر، بل يمكن أن لا يحصل له الظنّ أيضاً ولو كان أكثر أهل البلد مسلمين؟!

ففي الحقيقة هناك خلط بين نسبة الاحتمال - مع غض النظر عن حجّيّتها -

(١) معارج الأصول، المحقّق الحلّي، ص ٢٢٠.

وبين حصول الظنّ لدى شخص الرائي، فالظنّ حالة نفسانيّة كالعلم والإذعان، انفعالاً كان، أو فعلاً، أو كيفاً نفسانيّاً، وهذا أمر مغاير للنسبة الواقعيّة لعدد الأفراد المخالفة للأكثر.. ففي المثال المذكور يمكن أن لا يحصل الظنّ فضلاً عن العلم إذا التفت الرائي إلى احتمال كون الشخص الآتي كافراً مع قطع النظر عن سبب عدم حصول الظنّ والمؤثّرات التي تؤثّر على نفس الرائي، فهذا قد يختلف ويتخلّف بحسب الأشخاص ومدى التفاتهم وتدقيقهم في الأمر المحكوم عليه.

فما أفاده المحقّق الحلّي ﷺ من عدم تسليم إفادة الظنّ دائماً من الأكثريّة لا غبار عليه؛ فإنّ الظنّ حالة من حالات النفس، والمؤثّرات في النفس كثيرة وإنْ كان يغلب حصول الظنّ للاحتمال الأكثر مع غض النظر عن الإشكال الآتي، ولكن لا يمكن تأسيس قاعدة والقول باقتضاء الوجدان لذلك دائماً.

ثمّ لو سلّمنا أنّ الظنّ لا بدّ أن يكون مطابقاً لنسبة الاحتمال، فهناك خلطٌ آخر وقع فيه السيّد المجاهد ﷺ وإنْ كان قد أشار إلى ردّه، ولكنّ الردّ غير تامّ، والمثال المقيس عليه يمكن أن يكون على وجه لا يكون فيه احتمال الموافقة للغالب أكثر حتّى يحصل فيه الظنّ، فضلاً عن العلم؛ حيث قال ﷺ في ردّ ما ذكره المحقّق ﷺ في المعارج من الكلام المتقدّم:

«وأمّا ما ذكره في المعارج في نفي إفادته المظنّة فضعيف؛ ومجمل الكلام أنّ حصول رجحان الاعتقاد من التتبع في أكثر الجزئيّات ليس إلّا من جهة الحدس، فلا ينافيه تطرق الاحتمال العقلي..»[1]. وذكر مثله في المفاتيح مع تفصيل أكثر[2].

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١٢.

(٢) راجع مفاتيح الأصول، ص ٧٤.

أمّا الخلط الذي وقع في كلامه وتمثيله - كما في الردّ على المحقّق الحلّي قدس سره - فهو أنّه في المقام الذي نتكلّم فيه عن حجّيّة الاستقراء يكون الفرد الذي يراد إثبات الحكم له ليس من الأفراد التي يتضمّنها الاستقراء حتى يقال بناءً على نظرية الاحتمالات أنّ عدد المسلمين في القرية - مثلاً - تسعة وتسعون، ويوجد كافر واحد، فإذا انتخبنا شخصاً من القرية يكون احتمال كونه مسلماً تسعة وتسعين في المائة، بل المقام نظير ما إذا كان هناك باب يدخل منه أشخاص إلى القرية وقد دخل منها تسعة وتسعون مسلماً وكافر واحد، ثمّ أتى شخص نشكّ في كونه مسلماً أو كافراً، فهذا الشخص المشكوك له احتمالان متساويان، فكما يمكن أن يكون مسلماً يمكن أن يكون كافراً، وهذا هو مقصود المحقّق الحلّي قدس سره بقوله: إنّه لا تعلّق بين ما رأيته وبين ما لم تره، ففي الحقيقة احتمال كون هذا الشخص المشكوك مسلماً هو خمسون في المائة وليس تسعة وتسعين!!

ومن هنا يتبيّن أنّ صوغ المثال على ما صاغه السيّد قدس سره في كتابيه فيه إيهام؛ فإنّ المقيس عليه على النحو الذي بيّنه مختلف عمّا نحن فيه اختلافاً جذريّاً، والذي ينبغي أنْ يقال:

إنّ الاستقراء قد يفيد العلم، وذلك إذا كان معلّلاً كما يذكر المناطقة في التجريبيات وأنّه يرجع إلى القياس[1]، وقد يفيد الظنّ، وقد لا يفيد هذا ولا ذاك، وهذا يعتمد على المستقرَأ والمستقرِئ؛ فإنّ الظاهر أنّ كلامهم في حصول الظنّ والعلم الشخصيين لا الظنّ النوعي، فالكلام ليس في ما من شأنه أن يفيد الظنّ، ولو لم يفد الظنّ عند الشخص، وخصوصاً في أخذهم وردّهم في الأدلّة والآيات

(١) راجع المنطق للشيخ المظفّر ص ٣٦١.

الناهية عن العمل بالظنّ؛ فإنّ الظاهر منها أنّهم يريدون الظنّ الشخصي لا النوعي، وهذا ما يظهر من كلام السيّد المجاهد قدس سره المتقدّم من أنّ الاستقراء يفيد الظنّ وقد يفيد العلم وتمثيله لذلك.

والحاصل: أنّ الاستقراء في ما نحن فيه لا يفيد الظنّ، ويكفي في عدم إفادته ما قاله المحقّق قدس سره من أنّ ما لم تره مختلف عمّا رأيته لو سلّمنا أنّه يفيده إنْ كان من الأفراد نفسها مع مخالفة القليل منها في الحكم.

المطلب الثاني

هل الاستقراء حجّة؟

وفي هذا المقام ينبغي الكلام على مبنيين:

الأول: أنّه بناءً على أنّ الاستقراء يفيد الظنّ، فهل الاستقراء حجّة من باب أنّه مفيد للظنّ أو لا؟

ونحن لن نخوض في هذا المبنى؛ لأنّه مبنيّ على حجّيّة الظنّ التي بنى عليها السيّد المجاهد وكثير ممّن تقدّم عليه، فأثبتوا تماميّة مقدّمات الانسداد وحكموا بحجّيّة الاستقراء وغيره من الظنون، وهذا يحتاج إلى بحث مستقل لا يسعه هذا المختصر، والأعلام المتأخرون من لدن الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره ومن بعده توسّعوا بما لا مزيد عليه في إبطال حجّيّة مطلق الظنّ بناءً على دليل الانسداد وتماميّة مقدّماته، فارجع إليه[1].

(١) ينظر فرائد الأصول، ج١ من صفحة ٣٨٤ وما بعدها.

وقد قلنا إنّ الاستقراء ليس دائماً يفيد الظنّ، فلا بدّ لأجل إثبات حجّيّته من تحصيل دليل آخر.

الثاني: بناءً على عدم حجّيّة مطلق الظنّ، فهل الاستقراء حجّة أو لا؟

ونحن نقتصر على حجّيّته في الأحكام اللّغوية - وهو محلّ بحثنا - ونركّز على ما أفاده السيّد المجاهد قدس سره وخصوصاً في كتاب الوسائل الحائريّة، وفي ما قاله هناك كفاية في النقض والإبرام في ما ينبغي أنْ يقال في المقام.

قال السيّد المجاهد قدس سره:

«الحقّ أنّه [أي: حجّيّة الاستقراء في المسائل اللغويّة] حجّة، والظاهر اتّفاق الأصوليين عليه؛ لأن كتبهم قد نطقت بأن الظنّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب وهو الاستقراء، وعليه بنوا مسائل كثيرة، منها: أصالة عدم النقل، وأصالة عدم المجاز، وأصالة عدم الاشتراك، وأصالة أولوية التأسيس على التأكيد، وأصالة أولوية التخصيص على المجاز والنقل والاشتراك والنسخ، وأصالة الاكتفاء بالعلاقة في التجوّز؛ لأن العمدة في ما جعلوه أصلاً غلبة وقوعه في اللّغة، كما نطق به كتبهم...»[1].

ثمّ قال - ناقلاً كلاماً عن بعض الأصوليين بطوله؛ ليستنتج أنّه لا محيص عن الاستقراء في اللّغة، ونحن ننقل كلامه أيضاً بطوله؛ لنعلّق عليه، ونضع في الميزان ما استفاده قدس سره في ما يهمّنا من البحث - :

«**وبالجملة**: الأصوليون - حتّى من يمنع من العمل بالظنّ في نفس الأحكام

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١٣.

الشرعيّة كالسيّد المرتضى، وابن زهرة - قد جرت عادتهم بذلك، واستمرت طريقتهم عليه حتّى أنّهم في مقام التخاصم والنزاع في اللّغة إذا استند أحدهم إلى الغلبة في إلحاق الفرد النادر به التزم به خصمه، أو منع الغلبة ولم يقل غلبة الوقوع لا يفيد الظنّ، وأنّ الظنّ الحاصل منه لا يكون حجّة، ولولا أن حصول المظنّة والحجّيّة معاً من الأمور المقرّرة المعلومة لديهم، بل الضروريّة عندهم لما أمسكوا عن النكير ولأظهروا ما عندهم من الخلاف؛ فإنّ العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر والتنازع، ولقد طال ما وقع التخاصم بينهم فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرنا، كما لا يخفى على من له أدنى تتبّع وأنس في كلام القوم، ومع ذلك لو منع من حجّيّته لانسدّ باب اللّغات، وانتفت حكمة إحداثها؛ لأن المدرك في إثباتها هو هذا؛ إذ من المقطوع به أنّ العرب لم ينسب إليهم من وضع الألفاظ وغيره كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وغير ذلك من القواعد الممهدة في كتب الصرف، والنحو، والأصول، والمعاني.

وإنّما حصّلها المدونون والحاملون لهاتيك الفنون من كثرة استعمالاتهم، مثلاً لمّا أطلقوا لفظ الضارب على زيد، وعمرو، وبكر، وخالد باعتبار الضرب، وإطلاق الكلّيّ على أفراده علم بالتتبّع في هذه الاستعمالات أن أفراد هذا الكلّيّ ليس منحصراً في المذكورات، بل يشمل جميع من تحقّق منه الضرب، والأمارات التي ذكرها الأصوليّون مرجعها غالباً إلى ذلك كما لا يخفى على المتأمّل.

ولذا اعتبره جمع كثير ممّن جوّز إثبات اللّغة بالقياس كالمازني، وأبي علي الفارسي، والرازي، وابن شريح، والقاضي أبي بكر، وأكثر الفقهاء - على ما حكى - وعزاه في الإحكام - كما عن ابن جني في الخصائص - إلى أكثر علماء

العربية، والظاهر من العلامة في التهذيب اختياره حيث التصحيح مذهبهم ممّا ذكر، وقال العلامّة رحمه الله في أول كتاب التهذيب - في مقام ذكر حجج من يجوز إثبات اللّغة بالقياس - : احتجوا بوجوه:

الأول: الدوران ...

الثاني: أنّ العرب إنما سمّت الإنسان والفرس مَنْ كان في زمانهم ثمّ اطردنا نحن الاسم لما وجد في زماننا، وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول؛ فإن العرب إنّما نطقت برفع ما نطقوا به فاعلاً، ونصبوا ما نطقوا به مفعولاً، ثمّ حملنا نحن الباقي عليه؛ للمشاركة في وصف الفاعليّة أو المفعوليّة، وذلك محض القياس.

الثاني - وهو اعتماد المازني، والفارسي - : أنّ أهل اللّغة اجتمعوا على رفع كلّ فاعل، ونصب كلّ مفعول، وكذا وجوه الإعرابات، ولم يثبت إلّا قياساً؛ لأنّهم وضعوا بعض الفاعلين واستمروا فيه عُلِم أنّه ارتفع؛ لكونه فاعلاً، وانتصب لكونه مفعولاً.

ولا يعارضه وجود فاعل غير مرتفع، ولا مفعول غير منتصب؛ لجواز تخلّف المعلول لمانع، وهو غير قادح في العلّيّة عند من جوّز تخصيصها، ومن يمنعه بجعل القيد العمل في جزء منها.

وقال في جواب بعض أدلّة الباقين للقياس، وعلى الثاني بادّعاء تواتر النقل عن أهل اللّغة بأنهم جوزوا القياس فإنّ كتب النحو مشحونة بالأقيسة، وأجمع العلماء على وجوب الأخذ؛ لعدم إمكان تفسير القرآن والأخبار إلّا بتلك القرائن.

وقال في التهذيب - في مقام ذكر حجّة المثبتين - : ولأنّ كلّ فاعل مرفوع

وكذا غيره من أنواع الإعراب إنّما يثبت قياساً.

ثمّ نقل حجّة المخالف، وقال في الجواب عنها : المنع من عدم القياس؛ فإنّ أكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبنيّة عليه، انتهى.

وقال الآمدي: الثاني: أنّه إنّما سمّيت باسم الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم وكذلك وضعوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع، والمفعول بأنّه نصب، وإنّما وضعوا بعض المفعولين والفاعلين، ومع ذلك فالاسم مطّرد في زماننا بإجماع أهل اللّغة في كلّ إنسان وفرس، وفاعل ومفعول، وليس ذلك إلا بطريق القياس. انتهى

والوجه في اعتذارهم بالاستدلال بما ذكر أنّه إنّما يتمّ لإثبات اللّغة بالاستقراء لا القياس.

وقال العضدي في بحث جواز إثبات اللّغة بالقياس: ولا بدّ من تحويل النزاع أوّلاً؛ ليتوارد النفي والإثبات على محلّ واحد، فنقول: ليس الخلاف في ما ثبت تقسيمه بالنقل كالرجل والضارب، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، وإنّما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم؛ إلحاقاً له بمعيّن سمّي بذلك الاسم لمعنى بدون التسمية به معه وجوداً وعدماً، فيرى أنّه ملزوم التسمية، فأينما وجد وجب تسمية النبيذ خمراً؛ إلحاقاً له بالعقار لمعنى - وهو التخمير - للعقل المشترك بينهما الذي معه التسمية، فما لم يوجد في ماء العنب لا يسمّى خمراً بل عصيراً، وإذا وجد فيه يسمى به، وإذا زال عنه لم يسمّ بلا خلاف، وكذلك تسمية النبّاش سارقاً؛ للأخذ بالخفيّة، واللائط زانياً؛ للإيلاج المحرّم إلّا أن يثبت في شيء من هذه الصور نقل أو استقراء، فيخرج عن محل النزاع انتهى.

وإنّما نقلنا عبائر القوم بطولها؛ تنبيهاً على أنّ الاستقراء في اللّغة مما لا محيص عنه ولا نكير له.

وبالجملة: الظنّ الاستقرائي في اللّغات ممّا اتّفق عليه أهل اللّسان، والتزموا باعتباره؛ صوناً للّغة عن الاندراس، ووقاية لها عن الانطماس، ولا يستبعد جواز العمل بالظنّ فيها؛ فإن أكثر أمور العقلاء منتظمة به ومستمرة عليه»[1] انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي كلامه مواضع للنظر نذكر منها ما يكفي في محلّ الكلام، تاركين تفصيل البعض إلى مقام يسمح بطول الكلام.

الموضع الأوّل: ما أشرنا إليه من الفرق بين الاستقراء وبين إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب، ولكلّ منهما بحثٌ مستقلٌ، ويكفي ما ذكرناه عن المحقّق الإصفهاني والسيّد الخوئي – قدّس الله سرّهما – وما أشرنا إليه من الفرق قبل الدخول في البحث، فلا نعيد.

ومع ذلك، نتكلّم جرياً على ما قاله قدس سره في الأعمّ من الاستقراء الذي يكون فيه الحكم في جميع الحالات المستقرأة واحداً، وممّا كان فيه الأعمّ الأغلب محكوماً بحكم، والقليل مما استقرئ محكوماً بحكمٍ آخر، وقد يقال عن ذلك استقراء بمعنى تتبع الحالات ووجدانها، أو أغلبها بحكم واحد، والنتيجة أنّ الكلام في الحكم على مجهول موافق لتلك الأفراد في الجنس، أو النوع، أو الصنف.

الموضع الثاني: ما ذكره قدس سره من اتّفاق الأصوليّين على أنّ الاستقراء حجّة،

---

(١) المصدر نفسه

وأنّ كتبهم قد نطقت بأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وأنّهم اعتمدوا في الأصول اللفظيّة – كأصالة عدم النقل، وأصالة عدم الاشتراك، وأصالة أولويّة التأسيس على التأكيد، وأصالة أولويّة التخصيص على المجاز والنقل والاشتراك والنسخ ونحوها – على ذلك، وأنّهم في مقام التخاصم إذا ادّعى الخصم الغلبة واستند إليها في إلحاق الفرد النادر به التزم به خصمه، أو منع الغلبة، ولم يقل غلبة الوقوع لا يفيد الظنّ، وأنّ الظنّ الحاصل منه لا يكون حجّة، ولولا أنّ حصول المظنّة والحجّيّة معاً من الأمور المقرّرة المعلومة لديهم، بل الضروريّة عندهم لما أمسكوا عن النكير، ولأظهروا ما عندهم من الخلاف؛ فإنّ العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر والتنازع، ولقد طال ما وقع التخاصم بينهم، فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرنا.

ونحن بعد مراجعة بسيطة لتلك الكتب لم يظهر اعتماد القوم على ما ذكره ﷺ، بل ليس هناك ذكر لحجّيّة الاستقراء، ولا لقاعدة الأعم الأغلب التي أشار إليها ﷺ في بعض تلك الكتب لأولئك الأعلام، فالسيّد المرتضى في الذريعة، بل الآمدي في الإحكام لم يستندا إلى ذلك في ما يهمّ الأصولي من الأمور اللّغويّة والأصول اللفظيّة.

نعم، ما تابعوا فيه تعليلات النحاة موجود في بعض كلماتهم، وسيأتي التعليق عليه إنْ شاء الله تعالى.

والذي يبدو لنا أنّ مسألة الاعتماد على تلك الأصول ترجع إلى حصول الظهور الذي بنى على حجّيّته العقلاء، فإنْ حصل من الاستقراء أو من غيره ظهورٌ للكلام في معنىً معيّن كالمعنى الحقيقي – مثلاً – عند عدم القرينة فالمرجع

هو أصالة الظهور، الراجعة حجّيّته إلى بناء العقلاء وسيرتهم الممضاة شرعاً، وأنّه إذا ثبت أنّه هناك بناء للعقلاء في مورد من الموارد بنفسه - كما في أصالة عدم النقل - فالمرجع فيه ذلك البناء، وليس الاستقراء بما هو استقراء، وإلحاق الفرد النادر بالأغلب، وفرق بين حجّيّة الاستقراء الناقص وبين حجّيّة ما بنى عليه العقلاء كأصالة الظهور، أو أيّ أصل من الأصول اللفظيّة؛ بناءً على أنّه أصل مستقلّ، بل يظهر من السيّد المرتضى قدس سره اعتماده على الظهور وليس على الاستقراء، وإن كان الاستقراء منشأً للظهور فلا بدّ أن يكون ذلك على نحو يستكشف فيه المواضعة من أهل اللّغة، فيكون أشبه بالاستقراء الذي يحدس فيه الإنسان بالعلّة بسبب تلك القوة المودعة فيه والتي ألهمه الله تعالى إيّاها وليس الاعتماد على الاستقراء حال كونه ظنّاً، بل ينفي السيّد المرتضى قدس سره الاعتماد على الظنّ في أصول الفقه مطلقاً إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا من كونه متواضعاً عليه مقطوعاً بالبناء عليه عندهم.

قال السيّد المرتضى في الذريعة في بحث الحقيقة والمجاز: «ومن حكم الحقيقة وجوب حملها على ظاهرها إلّا بدليل»[1].

فالعمل والبناء على ما يظهر من الكلام لا على الاستقراء بما هو استقراء، وإن كان الاستقراء أحياناً من مقدمات معرفة الظهور، ولكن قد تعرف المواضعة والوضع بعلامات أخرى، قال السيّد المرتضى في البحث نفسه أنّ أقواها نصّ أهل اللّغة[2].

(١) الذريعة، ج١ ص ١٠.

(٢) المصدر نفسه ص١٣.

ثمّ بعد ذلك يقول قدس سره ما حاصله: (أنّه لا بدّ من العمل بالعلم في أصول الفقه، أو على ما ينتهي إلى المقطوع به).

وكلامه عام، بل مورد كلامه في مباحث الأصول اللفظيّة، وكلامه طويل فيه تقسيمات للعلم، وبيان كيفية العمل به في تلك الأصول، وننقل عبارتين من كلامه، ونرجعك إلى البحث لتقرأ كيف أنّ السيّد المرتضى قدس سره لا يعتمد في ذلك على الظنّ، بل على ما يرجع إلى المقطوع به، ومنه بناء العقلاء على الظهور، وقد أشرنا إلى ذلك.

قال قدس سره: «واعلم أنّ الغرض في أصول الفقه التي بيّنا أنّ مدارها إنّما هو على الخطاب، وقد ذكرنا مهم أقسامه، وما لا بدّ منه من أحواله لمّا كان لا بدّ فيه من العلم بأحكام الأفعال؛ ليفعل ما يجب فعله، ويجتنب ما يجب اجتنابه...»[1].

وقال في ما بعد: «فإذا سئلنا على هذا الوجه، فالجواب: أنّ ذلك كان جائزاً، لكنّا قد علمنا الآن خلافه؛ لأنّ الأدلّة الموجبة للعلم قد دلّت على أحكام هذه الأصول، كما دلّت على أصول الديانات، وما إليه طريق علم لا حكم للظنّ فيه، وإنّما يكون للظنّ حكم في ما لا طريق إلى العلم به، ألا ترى أننا لو تمكّنا من العلم بصدق الشهود، لما جاز أن نعمل في صدقهم على الظنّ، وكذلك في أصول العقليّات»[2].

ومن المستحسن مراجعة كلامه بطوله؛ ليتبين لك أنّ السيّد المرتضى قدس سره لم يبنِ على ما قاله السيّد المجاهد من الاستقراء الناقص، بل بنى على العلم وما

(١) المصدر نفسه ص١٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥.

بحكمه ممّا يرجع إلى بناء العقلاء الذي ذكرناه على ما يظهر في لسان أهل اللّغة[1].

فهؤلاء الأعلام الذين نكتفي بما نقلناه عنهم من كلام السيّد علم الهدى قدس سره ومن راجعنا - كالآمدي في كتاب الإحكام - لا يظهر منهم الاعتماد على الاستقراء الناقص، ولا على إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب، بالإضافة لما عرفت من كلام المحقّق الحلّي قدس سره في المعارج.

وعلى ذلك فإنّ ما نسبه السيّد المجاهد قدس سره إليهم غير ثابت إنْ لم نقل إنّ الثابت عند بعضهم عدمه، والعمل في ما ذكره قدس سره من مختلف الأصول اللّفظيّة إنّما هو على أصالة الظهور، والظهور حجّة ببناء العقلاء، وسيرتهم في جميع اللّغات والتي جرى عليها الشارع، فتكون حجّة، وحجّيّة الظهور شيء وحجّيّة الاستقراء الناقص - الذي قد يسبب ظهوراً وقد لا يسبّبه - شيء آخر، فتنبّه.

الموضع الثالث: ما ذكره قدس سره في الكلام المتقدّم من أنّه «لو منع من حجّيّته لانسد باب اللّغات، وانتفت حكمة إحداثها؛ لأنّ المدرك في إثباتها هو هذا؛ إذ من المقطوع به أنّ العرب لم ينسب إليهم من وضع الألفاظ وغيره كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وغير ذلك من القواعد الممهدة في كتب الصرف، والنحو، والأصول، والمعاني، وإنّما حصّلها المدونون والحاملون لهاتيك الفنون من كثرة استعمالاتهم، مثلاً: لمّا أطلقوا لفظ الضارب على زيد وعمرو وبكر وخالد باعتبار الضرب، وإطلاق الكلّيّ على أفراده عُلِم بالتتبع في هذه الاستعمالات أنّ أفراد هذا الكلّيّ ليس منحصراً في المذكورات، بل يشمل جميع من تحقّق منه الضرب،

(١) ينظر الذريعة من ص١٩ إلى ص ٢٥.

والأمارات التي ذكرها الأصوليون مرجعها غالباً إلى ذلك...»[1].

فهذا الدليل على حجّيّة الاستقراء غير تامّ؛ فإنّه أخصّ من المدّعى؛ حيث إنّ الاستقراء الذي تحدّث عنه، والأمثلة التي أتى بها هنا من الاستقراء المعلّل، وقد أشرنا إلى ذلك في التعليق على كلام السيّد المرتضى في الموضع السابق، فنحن عندما سمعنا أهل اللّغة فهمنا أنّهم يطلقون الضارب على كلّ من صدر منه الضرب على نحو القطع، وهذا يسبّب ظهوراً لهذه الكلمات في تلك المعاني، وليس معناه حجّيّة الاستقراء مطلقاً، ولا بناء العقلاء وعلماء أهل اللّغة على حجّيّته في الأفراد المشكوكة.

وأمّا رجوع الأمارات التي ذكرها الأصوليون إلى ذلك فقد بيّناه في الموضع السابق بما لا مزيد عليه.

وأمّا القواعد الممهّدة في كتب النحو والصرف؛ فإنْ كانت ممّا اتفق عليها وأدّت إلى ظهور الألفاظ في معانيها فبها ونعمت، وإلّا فيلزم تحقيق كلّ قاعدة يحتاجها الفقيه مقدّمةً لاستنباط الحكم الشرعي، ولا عبرة بالقواعد المعتمدة على الاستقراء الناقص؛ حيث لا بناء للعقلاء عليه في المقام.

وقد اعترف بعض الأعلام أنّ بعض تلك الأمثلة إنّما هي لما يفيد القطع من الاستقراء، فعلى سبيل المثال صاحب هداية المسترشدين - وهو ممّن يرى حجّيّة الاستقراء في اللّغة وإنْ أفاد ظنّاً - كما يظهر من كلامه قدس سره حيث قال:

«ثمّ الاستقراء إنْ كان مفيداً للقطع كما في الحكم برفع الفاعل ونصب

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص١١٤.

المفعول فلا كلام، وإنْ كان مفيداً للظنّ فكذلك أيضاً؛ لما دلّ على حجّيّة الظنّ في مباحث الألفاظ، وإطباق أهل الأدب عليه من غير نكير كما ينادي به ملاحظة كلماتهم».[1]

فها هو يعترف أنّ مثل رفع الفاعل ونصب المفعول ونحوهما إنّما هو ثابت بالقطع الناتج عن الاستقراء، والقطع حجّة بلا إشكال، فهذه الأمثلة وأضرابها خارجة عن محلّ الكلام.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ النحاة وأمثالهم كبعض الأصوليّين وعلماء المعاني ممّن أشار إليهم، وممّن اتّبعوا النحاة في تعليلاتهم النحويّة وطريقتهم اعتمدوا على الاستقراء وإنْ كان ظنيّاً، فكثير منهم في تعليلاتهم اعتمدوا على ذلك، ولن نستطيع في هذا البحث المقتضب أن نذكر كثيراً ممّا ذكروه، ولكن على سبيل العيّنات؛ ليتّضح ما نريد أن نعلّق به على كلامهم.

قال الرضي في شرحه على الكافية: «وأمّا ثلاث ومثلث، فقد قام دليل على أنّهما معدولان عن "ثلاثة ثلاثة" وذلك أنّا وجدنا ثلاث، وثلاثة ثلاثة، بمعنى واحد، وفائدتهما تقسيم أمر ذي أجزاء على هذا العدد المعين، ولفظ القسوم عليه في غير لفظ العدد مكرر على الاطّراد في كلام العرب، نحو: قرأت الكتاب جزءاً جزءاً، وجاءني القوم رجلاً رجلاً، وأبصرت العراق بلداً بلداً، فكان القياس في باب العدد، أيضاً التكرير، عملاً بالاستقراء، وإلحاقا للفرد المتنازع فيه بالأعم الأغلب، فلما وجد "ثلاث" غير مكرر لفظاً، حكم بأن أصله لفظ مكرر، ولم

(١) هداية المسترشدين، ج١ ص٢١٤.

يأت لفظ مكرر بمعنى "ثلاث"إلّا" ثلاثة ثلاثة" فقيل: إنّه أصله»[1].

فأنت ترى أنّه يصرّح بأنّ العمل **بالاستقراء وإلحاق الفرد المتنازع فيه بالأعمّ الأغلب**، وسنعلّق عليه وعلى ما سيأتي من الكلمات بتعليق واحد، فانتظر.

وقال أيضاً: «وما ليس بظرف، نحو: من، وما، يقع مواقع (كم)، مرفوعاً ومنصوباً ومجروراً:

فالمرفوع، إمّا مبتدأ، نحو: مَنْ ضرب؟ ومَنْ قام قمت، وإمّا خبر، ولا يكون إلا استفهاماً، نحو: مَن أنت؟ وما دينك؟

والمنصوب إمّا مفعول به، نحو: مَن لقيت؟ وما فعلت؟ ومَن ضربت أضربه، وما فعلت أفعله، ولا يقع غير ذلك من المنصوبات؛ **استقراءً**.

والمجرور نحو: غلامُ مَن أنت؟ وبمَن مررت؟ وغلام مَن تضرب أضرب، وبمن تمرّر أمرر»[2].

ثمّ قال: «والدليل على أنّه لا يعمل الجزاء فيها أنّه لم يسمع مع الاستقراء نحو: أيّهم جاءك فاضرب، بنصب (أيّهم) »[3].

وقال أيضاً: «دون الذي في محلّ الشرط؛ إذ هو مخصّص للظرف، وتخصيصه له إمّا لكونه صفة له، أو لكونه مضافا إليه، ولا ثالث؛ **استقراءً**»[4].

وقال كذلك: «ولا يجوز ذلك في علم المذكر الحقيقي الذي فيه علامة

(١) شرح الرضي على الكافية، ج١ ص١١٤.
(٢) المصدر نفسه ج٣ ص ١٦٠- ١٦١.
(٣) المصدر نفسه ج٣ ص ١٦٢.
(٤) المصدر نفسه ج٣ ص ١٨٩.

التأنيث، كطلحة.

لا يقال: قامت طلحة، إلّا عند بعض الكوفيين، وعدم السماع - مع **الاستقراء** - قاض عليهم، ولعل السرّ في اعتبار التأنيث في منع صرفه، لا في الإسناد إليه أنّ التذكير الحقيقي لما طرأ عليه منع أن يعتبر حال تأنيثه في غيره، ويتعدّى إليه ذلك، وأمّا منع الصرف فحالة تختص به لا بغيره»[1].

وقال أيضاً: «ولا يقع المضارع بعد **إذن** في غير هذه الثلاثة معتمداً على ما قبلها؛ بالاستقراء..»[2].

وقال في شرح الشافية: «والجواب: أنّ اسم المكان لا يعمل باستقراء لغتهم، وإذا وجدنا ما يخالفه وجب تأويله»[3].

وقال التفتازاني في الشرح المختصر: «(خلوصه) أي: خلوص المفرد (من تنافر الحروف، والغرابة، ومخالفة القياس) اللّغوي، أي: المستنبط من استقراء اللّغة»[4].

وقال: «وأمّا في المعرف باللّام فلا نسلّم، بل الجمع المعرف بلام الاستغراق يتناول كلّ واحد من الأفراد على ما ذكره أكثر أئمة الأصول والنحو، ودلّ عليه الاستقراء وأشار إليه أئمة التفسير..»[5].

نكتفي بهذا القدر من الكلمات التي تتراوح بين الاعتماد على الاستقراء في ما

---

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه ج ٤ ص ٤٨.

(٣) شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الإسترابادي، ج٤ ص ١٠٧.

(٤) مختصر المعاني ص١٤.

(٥) المصدر نفسه ص ٥٦.

أشرنا إليه في موارد القطع، وبين الاعتماد عليه في موارد الظنّ إما في استنباط القواعد أو في استكشاف ما عليه أهل اللّغة من الكلام؛ للتعرّف على لغتهم أو في التعليلات النحوية وأمثالها.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الاستقراء في ما ذكر إنْ أفاد القطع فلا إشكال، وإنْ لم يُفِدِ القطع فإنْ أريد منه استكشاف طريقة كلام أهل اللّغة فحينئذٍ ربّما حكم بعدم جواز الخروج عمّا استقرئ، لا لأجل الاستقراء – وإن كان طريقنا إلى ذلك – ولكن من أجل أنّ المتكلّم بلغةٍ ما، والحكم على ما يجوز فيها وما لا يجوز لا يجوز الخروج فيها عن أهل اللّسان، فهم المصدر الوحيد لما تكلّموا به، فإذا استقرأت اللّغة استقراءً تامّاً، وكان ما استقرأته كلّه يسير على نحو واحد، ثمّ أردنا أن نتكلّم بكلمة على خلاف ما استقرأناه – سواء كان سماعياً أو قياسياً بحسب اصطلاحهم – فليس لنا أن نتكلّم على خلاف ما تكلّموا به من القياس.

وكذلك إذا قرأنا ما شابه ما استقرأناه في القياس اللّغوي فليس لنا أن ندّعي خلاف ما استقرأناه من الكلمات جميعاً بحجّة أنّ الكلمة التي نشكّ بها ربّما كانت خارجة عن ذلك القياس، بل عادةً ما يحصل ظهور لدينا من ذلك الاستقراء، بل قطع بخطأ الخروج عنه في أحيان كثيرة.

وأمّا ما ذكره الرضي من قاعدة الأعم الأغلب، أو ما ذكره التفتازاني من مخالفة القياس من الكلمات التي وجدناها في اللّغة العربية بلسان العرب أنفسهم **فلا نسلّم به**، والكلام فيه قد مرّ في التعليق على ما أفاد السيّد المجاهد في كلام الأصوليين.

وأمّا قوله ﷺ ممّا حاصله: أنّه لولا الاستقراء الناقص لانتفت اللّغة وانسدّ

باب العلم بها، فلا يمكن المساعدة عليه؛ إذ ندّعي أنّ ما يحصل لنا من الظهور، بل القطع في كثير من الأعيان كافٍ في المقام، ولا حاجة إلى الظنون فضلاً عن التعليلات والتمحّلات التي قام بها النحاة، وعلوم النحو واللّغة لا تعصي على علمائنا الأفذاذ الذين لديهم في مباحث الألفاظ بحوث لم يسبقهم إليها النحاة، ولا لحقهم بها أهل القياس والاستقراء من الفقهاء.

وبالجملة: إنّ أفاد الاستقراء في اللّغة أو القواعد النحوية قطعاً أو ما شابهه فلا إشكال، وكلامنا ليس فيه، وإنْ أفاد ظنّاً فإنْ بلغ مرتبة الظهور للألفاظ في معانيها فلا إشكال في حجّيّة ذلك، لا من أجل قاعدةٍ في حجّيّة الاستقراء، بل من أجل بناء العقلاء على حجّيّة الظهور.

والكلام في باقي ما أفاده السيّد المجاهد قدس سره لا يخرج عمّا ذكرنا، فالعبرة فيما يسبّب ظهوراً للألفاظ عند أهل اللّغة في معانيها، سواء كان بالاستقراء، أو بنصّ أهلها، أو غير ذلك ممّا ذكر في علامات الوضع أو غيره من الأصول اللفظيّة وغير ذلك.

والنتيجة: أنّ الاستقراء ليس دائماً يفيد علماً أو ظنّاً، وإنْ أفاد الظنّ فليس فيه حجّيّة، لا بما هو ظنّ؛ لعدم حجّيّة مطلق الظنّ وقد ثبت في محلّه، ولا بما هو استقراء؛ لأنّه لا يوجد بناء من العقلاء على حجّيّة الاستقراء المفيد للظنّ مطلقاً، ولا يوجد بناء من العقلاء على قاعدة البناء على الأعمّ الأغلب في الأحكام اللّغوية مطلقاً، وال-مُتَّبع هو بناء العقلاء وسيرتهم ال-مُمضاة شرعاً حيث تثبت، وأصالة الظهور حيث يثبت الظهور، ولم يثبت أنّ الاستقراء الناقص يسبب ظهوراً دائماً.

فالحاصل: أنّ حجّيّة الاستقراء الناقص غير ثابتة وإنْ سلّمنا أنّه يفيد الظنّ؛ فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

والحمد لله ربّ العالمين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

خاتمة

في هذا البحث فوائد كثيرة، وقواعد قيّمة للبحث والتحقيق يجب أن نتعلّمها، مستفيدين من كلمات علمائنا الأبرار.

فبالإضافة للزوم مراجعة كلمات الأعلام من مصادرها نذكر فائدةً قيّمة استخلصناها من هذا البحث وأمثاله، وهي الدقّة والتمييز بين ما هو حجّة وبين ما ليس بحجّة، وإنْ كان في كثير من الأحيان النتيجة واحدة، ولكن في موارد كثيرة تظهر الفائدة والمميّز بين ما هو قاعدة وما ليس بقاعدة، فكما رأيتَ، ربّما كان هناك قاعدة حجّة؛ لبناء العقلاء، وسيرتهم ال-مُمضاة من الشارع المقدّس ونحو ذلك، ولكن تعميمها إلى غير ذلك - كحجّيّة مطلق الاستقراء - يفتقر إلى دليل مفقود، فتمييز الحجّة من اللّاحجّة من أهمّ الأمور التي ينبغي أن تنفذ فيه العقول، ويفرغ له الباحث في المعقول والمنقول، فربّما كانت القضية صادقة في بعض الأحيان ولكنّها لا يُمْكن أن تتّخذ قاعدةً في كلّ زمان ومكان، وفي كلّ مورد ومقام.

عسى الله أن يوفّقنا لمثل هذا البحث في مقامات تَسَع التفصيل في التمييز بين الأصيل والدخيل بعقولنا القاصرة مع فقد الأب الحقيقي، واليُتم الذي حلّ بنا بغياب الإمام والحجّة البالغة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

١) **حاشية المكاسب**، المحقّق الشيخ محمّد حسين الأصفهاني قدس سره المتوفّى ١٣٦١، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٩.

٢) **الذريعة**، السيّد المرتضى علم الهدى قدس سره المتوفى ٤٣٦ للهجرة، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، انتشارات دانشگاه تهران.

٣) **شرح الإشارات والتنبيهات** المطبوع بتحقيق سليمان دنيا، دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة.

٤) **شرح الرضي على الكافية**، رضي الدين الإستراباذي المتوفى ٦٨٦، تحقيق و تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، تاريخ النشر: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.

٥) **شرح شافية ابن الحاجب**، رضي الدين الأستراباذي، تحقيق وضبط وشرح: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، تاريخ النشر: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.

٦) **فرائد الأصول**، الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى ١٢٨١، مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الثانية عشرة ١٤٣١.

٧) **الفصول الغروية في الأصول الفقهية**، الشيخ محمد حسين الحائري المتوفى ١٢٥٠، تاريخ النشر: ١٤٠٤، الناشر: دار إحياء العلوم الاسلامية،

المطبعة: نمونه قم.

٨) **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب اليه من كلام العرب الشماطيط**، للشيخ أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، دون معلومات.لسان العرب، ابن منظور المتوفى ٧١١، محرم ١٤٠٥.

٩) **المحصول في أصول الفقه**، الرازي المتوفى ٦٠٦، مؤسسة الرسالة، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة.

١٠) **مختصر المعاني**، المؤلف: سعد الدين التفتازاني المتوفّى ٧٩٢، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١١.

١١) **مصباح الفقاهة**، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره المتوفى ١٤١١، بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي، منشورات مكتبة الداوري، قم / إيران، الطبعة: الأولى المحققة.

١٢) **المصباح المنير**، الفيومي المتوفى ٧٧٠، المكتبة العلمية بيروت.

١٣) **معارج الأصول**، المحقّق الحلّي قدس سره المتوفى ٦٧٦، تحقيق وإعداد: محمد حسين الرضوي.

١٤) **مفاتيح الأصول**، السيّد محمد الطباطبائي الكربلائي، المتوفى ١٢٤٢، الطبعة الحجرية.

١٥) **المنطق**، المؤلف: الشيخ محمد رضا المظفر، المتوفى ١٣٨٨.

١٦) **هداية المسترشدين**، الشيخ محمد تقي الرازي المتوفّى ١٢٤٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧) **وسائل الأصول**، للسيّد محمد بن مير علي بن محمد الطباطبائي، المعروف بـ(السيّد المجاهد) (ت:١٢٤٢هـ)، مخطوط، مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ت: ٣٢٠٠٧/ ٤٢٨٧.

فهرس المحتويات

حجّيّة الاستقراء عند السيّد المجاهد قدس سره نظرةٌ نقديّة ٣

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

حجّيّة الاستقراء عند السيّد المجاهد قدس سره نظرةٌ نقديّة ١٥

ملخص ١٥

تقديم ١٧

الفصل الأول ١٩

المطلب الأول ١٩

الاستقراء عند أهل اللّغة ١٩

المطلب الثاني ٢٠

الاستقراء اصطلاحاً ٢٠

أولاً: تعريف الاستقراء عند المناطقة ٢٠

ثانياً: تعريف الاستقراء عند الأصوليين ٢١

المطلب الثالث ٢٢

أقسام الاستقراء ٢٢

المطلب الرابع ٢٣
الفرق بين الاستقراء الناقص وقاعدة إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب ٢٣
الفصل الثاني ٢٧
المطلب الأول ٢٩
هل الاستقراء يفيد اليقين أو الظنّ؟ ٢٩
المطلب الثاني ٣٤
هل الاستقراء حجّة؟ ٣٤
خاتمة ٥١
المصادر والمراجع ٥٣
فهرس المحتويات ٥٧

مركز النبع العلوي للدراسات والتحقيق